الفصل الثاني

حقوق ضحايا الجريمة أمام الشرطة

تمهيد و تقسيم:-

وانطلاقا من مبدأ التضامن الاجتماعي و الاهتمام الإنساني بضحايا الجريمة ، الذي سار علي هدية الإعلان العالمي لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة [٦٠]. وعلي هدى من إعلانات حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية ، و بصفة خاصة الإعلانات الخاصة بضحايا الجريمة – و التي ستشير إلى كل منها في حينه –انطلاقا من كل ذلك سوف نحدد في هذا الموضوع من الدراسة أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام الشرطة والتي تتمثل في الحقوق التالية:-

أولا : الحق في التبليغ و الشكوى .

ثانيا :الحق في الادعاء المدني .

ثالثا : الحق في الحماية و حسن المعاملة .

رابعا :الحق في حماية الشهود و حسن معاملتهم.

خامسا :الحق في الحفاظ علي مسرح الجريمة و أدلتها.

سادسا :الحق في سرعة ضبط الجريمة .

سابعا :الحق في التوجيه و المساعدة .

ثامنا :حماية الحق في الحياة الخاصة .

تاسعا :الحق في التزام الشرطة للشرعية،وعدم خلق مجني عليه من قبلها.

عاشرا :الحق في الاستعانة بمحام أو مدافع .

المبحث الأول

الحق في التبليغ و الشكوى

تقسيم :-

لما كان موضوع التبليغ محلا لدراسة مقبلة وكذلك الشكوى[٦١] ، فإننا سنقتصر هنا علي دراسة دور الشرطة في إقرار هذا الحق لضحايا الجريمة . ويحسن بنا في البداية أن نوضح أسباب عزوف ضحايا الجريمة عن التبليغ و الشكوى في عجالة ، ثم نردف ذلك ببيان دور الشرطة في إقرار هذا الحق لضحايا الجريمة .

أولا : أسباب العزوف عن التبليغ و الشكوى .

الملاحظ عملا أن كثيرا من ضحايا الجرائم يعزف عن التبليغ عن الجرائم التي لحقت بهم ، و أسباب عدم التبليغ هذه كثيرة . فقد يرجع ذلك إلى نوع الجريمة نفسها كجرائم الإجهاض و الجرائم الجنسية عامة و خاصة ما يقع منها في نطاق الأسرة ، حيث إن هذا النوع من الجرائم يتم في الخفاء ، ويؤثر الناس – عادة– التكتم علي الفضيحة ، بدلا من تدخل السلطات لمعاقبة الجاني و ما قد يجره ذلك من عار اجتماعي يظل طوال الحياة . وقد يكون الإحجام عن التبليغ مرده الرغبة في الثأر من الجاني و ربما مرده الخوف من انتقام الجاني و ذويه. و قد يكون الامتناع عن التبليغ راجعا للخوف من الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي أو الاستهجان الاجتماعي، كالمرأة الداعرة التي تطلب من قابلة إجهاضها ثم يصيبها ضرر من جزاء ذلك، و كالرجل الذي تسلبه إحدى العاهرات ماله بعد مواقعته إياها، وكذلك المرأة ضحية

الاغتصاب بعد أن تكون بدأت بالخطوة الأولى لاستدراج مغتصبها ثم حالت بينه و بين نفسها فاغتصبها. كما قد يرجع الإحجام عن التبليغ إلى عدم الاقتناع بالحكمة من التجريم، كالمرأة التي تمكن أحد محارمها من مواقعتها. و قد يعزف المجني عليه في الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي عن التبليغ لاخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين، و خوفا من الدعاية المضادة و ضياع ثقة المساهمين في مشروعه .

إلا أن أوضح وأخطر الأسباب لإحجام ضحايا الجريمة عن التبليغ هو الاعتقاد السائد لديهم بعدم الثقة في أجهزة العدالة الجنائية، و عدم احترامها، و الرغبة في الابتعاد عن العملية الجنائية بوجه عام وعن الشرطة بوجه خلص، و ليس من العسير إدراك هذا الشعور إذا أيقن الفرد أن نسبة يسيرة من الجرائم المعروفة لدى الشرطة هي التي يتم فيها الحكم بالإدانة[٦٢] .

ثانيا : دور الشرطة في إقرار هذا الحق لضحايا الجريمة.

نسترعي الانتباه منذ البداية إلى أن قبول التبليغ و الشكوى من ضحايا الجريمة يمثل التزاما على مأموري الضبط القضائي، كعمل من أعمال الاستدلال.طبقا لنص المادة (٢٤) أ.ج.م التي جاء فيها « يجب على مأموري الضبط أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ،و أن يبعثوا بها فورا للنيابة العامة...» . ووفقا لهذا النص يتعين على الشرطة القضائية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات و شكاوى دون أن يحق لها رفضها بأية حجة،وحتى ولو كان البلاغ جريمة ، فالمشرع لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة فعلا.[٦٣] ولقد أكدت محكمة النقض على أن «من الواجبات المفروضة قانونا على مأموري الضبط القضائي في دوائر

اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشان الجرائم...[٦٤] » وإذا رفضت الشرطة قبول البلاغ أو الشكوى ، أو تأخرت في إرسالها للنيابة العامة[٦٥] فان رجل الشرطة يتعرض للمسئولية التأديبية دون الجنائية[٦٦] .

واعمال هذا الحق يقتضي أن يكون التجاء الضحية إلى السلطات بدون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية، وأن تتاح له الفرصة في التعبير بحرية عن وقائع الشكوى، بدون مقاطعة كما أن له الحق في التعبير عن وجهة نظره، وعن مبررات قلقه . وعلى رجال الشرطة مساعدته في استرجاع التفاصيل –دون ضجر أو استهزاء – حتى ولو كانت القضية تافهة في نظرهم[٦٧] .

ولا يجوز أن يعامل ضحية الجريمة،وكأن له ضلعا فيما حدث، إلا إذا ثبت أنه ساهم بالفعل في إحداث الجريمة،كما ينبغي عدم ارهاقه في تكرار الحضور للإدلاء بشكواه،أو تطول فترة الانتظار، فيضيع الوقت والمال، فيهدر حقه مرتين : الأولى بسبب الجريمة،والثانية بسبب أجهزة العدالة الجنائية [٦٨].

ويتعين ألا يغيب عن الذهن أن لضحية الجريمة ألا يبلغ أو يشكو لأسباب تكون منه موضع التقدير،كعدم علمه بالجاني،أو سترا للفضيحة،أو لعدم توافر الدليل،أو تقديرا منة لملائمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، وذلك في جرائم الشكوى. ومن يملك عدم التبليغ كلية يملك أن يبلغ عن بعض الوقائع دون البعض الآخر ، كما أن له تقدير الوقت الملائم لتقديم شكواه أو بلاغه – مع مراعاة مدة التقادم والمدة المعقولة لعدم ضياع الأدلة – ولا يترتب على التأخير في الإبلاغ عن الجريمة أن يقلل رجال الشرطة من أهمية سؤال المجني عليه .

وإعمالاً لهذا الحق فان لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكواهم ضد رجال الشرطة أنفسهم، إذا وجدوا منهم إهمالا أو تحيزا. ومن نافلة القول حقهم في إبداء ملاحظات على عمل الشرطة فيما يتعلق بقضيتهم، بل وفيما يتعلق بسياستها العامة في مكافحة الجريمة،دون أن يكون لذلك ثمة تأثير- كإعانات أو تعسف أو فتور- على ضباط الشرطة صوب قضيتهم[٦٩] .

ونقترح في هذا الصدد أن يتم إنشاء مراكز لاستقبال ضحايا الجريمة بصفة عامة والجنسية منها بصفة خاصة، ويقوم بالعمل فيها ضابطات من الشرطة النسائية، فذلك يشجع الضحايا على الاتصال بالشرطة. ولما كان كثير من الجرائم لا يبلغ عنها لجهل الضحايا بعمل أجهزة العدالة الجنائية،ولجهلهم بحقوقهم في هذا الشأن، فانه يمكن معالجة هذا الوضع عن طريق التوزيع الأفضل للمعلومات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية،و تحسين العلاقة بين الشرطة والجمهور،وجمع ونشر الإحصاءات الموجهة للمجني عليهم . ونظرا لحساسية نفسية الضحايا ، ونظرا لافتقاد كثير من ضباط الشرطة لفن التعامل مع ضحايا الجريمة ، فانه ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة – وغيرهم ممن يتعاملون مع الضحايا – تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة و الفورية[٧٠] و وضع قواعد للاستماع إلى شكوى الضحية و التعامل معها ومساعدتها[٧١] .

المبحث الثاني

حق الادعاء المدني

أولا : مضمون هذا الحق

معلوم أن الدعوى الجنائية تمر – غالبا– بثلاث مراحل : الأولى جمع الاستدلالات التي يقوم بها أفراد الضبط القضائي ، و الثانية التحقيق الابتدائي وتجريه النيابة العامة و قاضي التحقيق، و الثالثة المحاكمة و تجريها مختلف المحاكم . على أن الدعوى الجنائية قد تمر بدور واحد أو اكثر من هذه الأدوار . وأمام أي جهة من تلك الجهات الثلاثة يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة ، أن يدعى مدنيا ، مطالبا بتعويض الأضرار التي سببتها له الجريمة، إلا إذا حرمه المشرع هذا الحق صراحة، كما سنرى فيما بعد .

فالمشرع أراد الحفاظ على حقوق من لحقه ضرر الجريمة منذ المرحلة الأولى للإجراءات الجنائية – وهي مرحلة جمع الاستدلالات التي تتولاها الشرطة – فأجاز للمضرور التدخل فيها مدعيا بحقوق مدنية لتصبح له صفة الخصومة.وهذا ما نصت علية المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث تقرر بأن «لكل من يدعي حصول ضرر له أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها للنيابة أو إلي أحد مأموري الضبط القضائي .

وثمة ملاحظات ينبغي مراعاتها في هذا الشأن: فمن ناحية أولى لا يشترط لقبول الادعاء المدني من المضرور ثبوت أن الجريمة ألحقت به ضررا فعلا، بل يكفي الادعاء بحصول الضرر، ثم تتخذ الإجراءات التي ينص عليها

القانون. ومن ناحية ثانية – وهي مترتبة على الأولى– لا يجوز لفرد الشرطة أو عضو الضبط القضائي أن يرفض قبول الادعاء المدني وما يترتب عليه من اعتبار المدعي المدني خصما في الإجراءات بحجة أنه لم يصب بضرر من الجريمة، فهذه مسألة متروك تقديرها للمحكمة فيما بعد، فكل ما يشترط هو الادعاء بأن الفعل الذي لحق المدعي المدني منه ضرر يكون جريمة ، فلا يشترط أن تكشف الاستدلالات مقدما عن جريمة حتى يقبل الادعاء،إنما هو جائز في أي وقت مادام الأمر في ظاهرة يكون جريمة[٧٢] . ومن ناحية ثالثة يشترط لقبول الادعاء المدني أمام أفراد الشرطة أن يكون بطلب صريح في شكواه أو في ورقة مقدمه بعد ذلك،فيجب أن يكون الادعاء المدني قد ورد في عبارات صريحة لا تحتمل اللبس أو الغموض،سواء أبديت كتابة في ذات الشكوى المقدمة من المضرور أو في أية ورقة تالية ، أم أبديت شفاهه[٧٣] . فإذا ما قدمت الشكوى ممن يدعي حصول ضرر له من الجريمة دون أ ن يدعي فيها صراحة بحقوق مدنية، فقد نص المشرع على اعتبارها من قبيل التبليغات (م٢٨ أ.ج) ومن ناحية رابعة وأخيرة فان تعبير الشكوى هنا ليس مرادفا لمعناها المحدد بكونها قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية– وإنما يقصد به مجرد البلاغ العادي الذي يتقدم به الشخص المضرور إلى السلطات المختصة مطالبا فيها بالتعويض [٧٤] .

ثانيا: الآثار المترتبة على الادعاء المدني.

يترتب على ادعاء المضرور مدنيا اعتباره خصما في الدعوى. ويتعين على مأمور الضبط القضائي أن يحيل الشكوى المتضمنة الادعاء المدني إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره(٢/٢٧ أ.ج) ، لان تصرف مأمور الضبط

القضائي في الدعوى المدنية لا ينفك عن تصرفه في الدعـوى الجنائيـة،وهـذه الأخيرة يحيل أوراقها إلي النيابة العامة للتصرف فيـها، فيعرض الادعاء المـدني تبعا لذلك إلي النيابة العامة.فمأمور الضبط القضائي لا يستطيع فصل الادعـاء المدني عن الدعوى الجنائية بمفرده،وإنما يجب أن يسيرا معا في نفس الطريق حـتى التصرف النـهائي في القضية ، فالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أصبحـت بمجرد تلقى مأمور الضبط القضائي لها إحدى أوراق القضية[٧٥] . لكن ليـس معنى هذا أن مأمور الضبط القضائي لا يد له في الإجراءات بمجـرد الإدعـاء بحقوق مدنية و أن يحيل الشكوى فورا إلى النيابة العامة ، بل عليـه إتمـام محضره ثم إرساله مع الشكوى إلى النيابة العامة [٧٦] .

المبحث الثالث

الحق في الحماية وحسن المعاملة

أولا : حق الحماية :

للمواطن على الدولة حق في أن توفر له الأمن علـى نفسـه ومالـه وعرضه،فالدولة وجدت لكى تتكفل بأمن المواطن، ناقلة عن كاهله مـا كـان يقوم بـه من دفاع عن نفسه، كما كان الحال في المجتمعات البدائيـة حيـث تشكل الحماية مسئولية مشتركة بين الأفراد يمارسونـها بوسـائلهم الخاصـة، فواجب الدولة في توفير الأمن مستمد من رغبة المجتمع في حماية المواطن بواسطة من أوكل إليـهم هذه المهمة، فيسهرون على أمنـه وراحتـه [٧٧] . وخير مـا يعبر عن هذا هو شعار «العين الساهرة »فالعين هى الشرطة، والساهرة تعـنى السهر على أمن المواطن وسلامتـه.

هذا وكنا قد تناولنا في الفصل السابق شطرا من دور الشرطة العلم في الوقاية من الجريمة والتصدى لها، وقلنا إنه بقدر نجاح الشرطة في القيام بهذا الدور، فإنها تكون قد كفلت للإنسان حق الحماية والوقاية من أن يغدو ضحية للجريمة. وما نود أن نركز عليه هنا هو حق ضحية الجريمة في قيام الشرطة بحمايته من تفاقم الضرر والأذى الذي بات ضحيته.

يجب على الشرطة في هذا الخصوص أن تهب على وجه السرعة إلى نجدة المجني عليه، قبل أن تبلغ محاولة العدوان غايتها في إنتاج الأذى المميت لمن وجهت إليه، وذلك بمنع العدوان، أو قطع استمراره، أو الحيلولة دون معاودته[٧٨] . لكن الواقع يؤكد أنه حالما تستدعى الشرطة لنجدة ملهوف، قبل وقوع الجريمة أو بعدها، فإنها تأتى متأخرة – على عكس ما هو متوقع ومفروض عليها – مما يتيح ارتكاب الجرائم، أو يضيع الأدلة، خاصة إذا كان الضحية هو الشاهد الوحيد على الجريمة، وكان للفاعل قدرة على إيذائه ومنعه من الكلام أو الشهادة[٧٩] .

وإعمالا لحق الحماية فإنه يقع على كاهل الشرطة الإسراع في طلب الإسعاف لاتخاذ الإسعافات الأولية، قبل أن تؤدى الإصابات إلى نتائج يتعذر تداركها، ولا يجوز سؤال المجني عليه قبل اتخاذ هذه الإجراءات، بذريعة تحقيق السرعة في ضبط الجريمة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والفساد في ترك المجني عليه على حاله السيئ طلبا للمصلحة في القبض على المجرم. «فلا ينحصر دور الشرطة في سماع أقوال المجني عليهم وكفي، بل لابد من ضمان سلامتهم وحياتهم» [٨٠] .

ولقد أجريت دراسة لبيان موقف رجل الشرطة إذا ما سمع وهو يسير في الطريق صوت استغاثة صادرا من أحد المنازل. فماذا يفعل ؟ وقفت عينة الدراسة مترددة تجاه الإجابة على هذا السؤال، حيث أجاب «٣٠,١%» بضرورة اقتحام المنزل، وفضل ٣٤,٢% »طلب شرطة النجدة للاستعانة بهم، بينما كانت إجابات «٣٥,٧% » خليطا بين اقتحام المنزل، وطلب شرطة النجدة، والسير بدون تقديم المساعدة وكأن الأمر لا يهم رجل الشرطة. وثمة سؤال آخر طرح على أفراد العينة مفاده : ماذا يفعل ضابط الشرطة إذا شاهد – وهو في طريقه إلى زيارة أسرته خارج نطاق اختصاصه المحلى – شخصا يهدد فتاة ويجرها إلى سيارته ؟ فضل «٦٤,٦% » من أفراد العينة التدخل المباشر، في حين أن «٣٥,٤ %» توزعت إجاباتها بين المتغيرات الخاصة بالتدخل، وطلب المساعدة من الآخرين، والامتناع عن التدخل، لأن الأمر لا يدخل في اختصاص ضابط الشرطة[٨١] .

لعل هذا الاستطلاع يوضح تقاعس عدد غير قليل من ضباط الشرطة عن نجدة الملهوف. ولا يقدح في تبرير ذلك لدينا، قلة موارد الجهاز والتي تحدد أولويات العمل، أو أن هناك صعوبة للتوفيق بين مصالح الشرطة والمجتمع وضحايا الجريمة. فلا موارد الجهاز قليلة، ولا ثمة صعوبة للتوفيق بين هذه المصالح.

ثانيا : الحق في حسن المعاملة.

يجب على الشرطة أن تحسن معاملة ضحايا الجريمة حتى تحصل منهم على ما تريد من معلومات، فلا شك في أهمية المعلومات التي يقدمها ضحايا الجريمة إلى الشرطة إذ تساعدها على القيام بدورها في معرفة الجاني والقبض

عليـــه، فالمجني عليـــه هو الذي رأى الجـــــاني غالبـــا ، ويســـتطيع أن يـــدلى بمواصفاتـــه، وأن يشير إلى من تحوم حوله الشبـــهات، ومن لـــــه مصلحـــة في تحقيق الفعل الإجرامي، وغير ذلك من المعلومات التي لا يستطيع أن يدلى بـــها غيره.

ولما كان ذلك كذلك فإن على الشرطة أن تشعر الضحايا بآدميتـــــهم وإنسانيتـــهم وأن تحسن استقبالهم بتخصيص مكان معين لذلـــك، وتـــترفق في القول معهم، ولاتستخف بأقوالهم، كما لا ينبغي أن تسيء الظن بـــهم وبصدق شكواهم، وسوء الظن قد يرجع إلى تسرع ضابط الشـــرطة في الحكـــم، أو إلى الحالة النفسية التي يكون عليـــها ضحية الجريمة، أو إلى عدم مشاهدتـــهم لآثار ظاهرة عليـــه تؤيد شكواه، وعلى وجه أخص في جرائم الإيـــــذاء البـــدني أو الجرائم الأخلاقية[٨٢] . وعليـــهم أن يقدروا الحالة النفسية التي يكون عليـــــها ضحية الجريمة – خاصة إذا كانت واقعة من أحد المحارم–حيث يكون ضحيـــــة الجريمة على درجة عالية من التوتر والحيرة والارتباك والخجل عند عـــرض مـــا حاق بـــه–من أذى نفسي و بدني –على الشرطة [٨٣].

وعلى أفراد الشرطة أن ينتقوا الصيغ الملائمة للأسئلة الـــــتي تفيـــد في كشف الحقيقة، دون أن تعكر صفو الضحية أو تزيد من انفعالاتـــــــها، أو أن تخدش حياءها، فإذا كان الموضوع جريمة اغتصاب فما فائدة توجيـــه سؤال عن المدة التي استغرقتـــها عملية الاتصال الجنسي؟وما الذي أحست وشعرت بـــــه المجني عليـــها أثناء الفعل؟[٨٤].

ومن نافلة القول ألا يقوم رجال الشرطة بمعاينة الآثار الـــتي توجـــد أو تعلق بأماكن تعد عورة في جسم المجني عليـــه – طبقا لأحكام الدين والعـــرف

– وعليهم أن ينتدبوا أنثى كي تنبأهم بما يريدون معرفته، كما عليهم أن يسرعوا إلى ستر عورات المجني عليهم في الحوادث، سواء أكانوا أحياء أم أمواتا [٨٥].

هذا هو المأمول من الشرطة، أما ما تراه عين الباحث – وتجرى الشكوى به على ألسنة الناس – هو سوء معاملة الشرطة للمجنى عليه، فهى لا تعيره أهمية كإنسان يقع عليه اعتداء جنائى، وهو في أشد الاحتياج إلى الضمانات التى كفلتها له المواثيق الدولية، وينتظر المواساة وإشعاره بالمشاركة في محنته ومعاناته، وحسن تقدير حالته النفسية. فقد تبين من خلال إحدى الدراسات التى تمت في نطاق إدارة مساعدة التنفيذ القانونى بإحدى ولايات أمريكا، أن نصف عدد الجرائم التى تتم لا يبلغ عنها لأن المجنى عليه ليس لديه ثقة في نظام العدالة الجنائية، علاوة على خوفه من تحوله إلى مدعى عليه. لذا يقترح العالم الأمريكي «كارينجتون» إيجاد سياسة تتضمن إعطاء حصانات للضحايا خلال تعاونهم مع الشرطة [٨٦].

وفي فرنسا دارت المناقشات – وذلك بمناسبة تعديل بعض النصوص الخاصة بجريمة الاغتصاب – حول ما إذا كان من المفضل أن يتم سؤال ضحية الاغتصاب عن طريق النساء دون الرجال ؟ ولم توافق اللجنة التشريعية على هذا الاقتراح، وإن كان تنفيذه قد تم عملا بوصول الاشتراكيين إلى السلطة، وإن دلت التجربة على أن كثير من الضحايا قد فضلوا الشكوى إلى الرجال، كما أن ذلك يخالف مبدأ عدم التمايز بين الأفراد بحسب الجنس، وعليه كان من الصعب أن ي نص على ذلك كالتزام قانوني [٨٧].

ومن حسن معاملة ضحية الجريمة، إعطاؤه فترة للراحة إذا تطلب سؤاله مدة طويلة، ويجب تأجيل سؤاله إذا استدعت حالته ذلك، ولا يجوز أن يمنع من مبارحة محل الحادث أو قسم الشرطة إلى أى مكان يريده، أو إلزامه بالإقامة في مكان معين ليسهل الاتصال به، ولا يجوز تفتيشه ما لم يرغب في ذلك، كما لا يجوز إجباره على إجراء فحوص طبية أو اعطاؤه عقاقير طبية أو إخضاعه لجهاز كشف الكذب، وبالجملة فلا يجوز إخضاعه لأية مؤثرات تنال من حريته الشخصية[٨٨] ، ما لم تكن هناك ضرورة تجيز القيام ببعض هذه الإجراءات.

وأخيرا فإننا نقرر مع «ماتى جوتسن» أنه ما زال هناك الكثير مما يجب اتخاذه في هذا الصدد[٨٩] .

المبحث الرابع

الحق في حماية وحسن معاملة شهود ضحايا الجريمة

تمهيد وتقسيم :

عرفت محكمة النقض الشهادة بأنها «تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[٩٠]» وللشهادة في قانون الإجراءات أهمية كبيرة، فالجريمة ليست تصرفا قانونيا يمكن إثباته بالكتابة، بل هى نشاط غير مشروع يسعى الجانى إلى إخفائه، ويسلك كل سبيل لطمس وإزالة أى أثر ينتج عنه، لذا فإن وجود شاهد على الجريمة يعتبر كسبا كبيرا للعدالة. ونعتقد أن قاعدة عدم جواز رد الشهود جاءت من هنا. وكثيرا ما

يكون للشهادة أثناء جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى أثر كبير في القضاء بالإدانة أو البراءة، لأن الأقوال التى تضمنتها قد أدلى بها فور الحادث قبل أن تمتد إليها يد العبث أو يطول عليها الوقت فتضيع معالم الوقائع التى تنصب عليها. فالشهادة هى أبرز الأدلة على ارتكاب الجريمة والمساهمين فيها، بل هناك من الجرائم التى لا دليل فيها غير شهادة الشهود(٩١) .

ونبين فيما يلى دور الشرطة في حماية شهود ضحايا الجريمة، ثم نردف ذلك ببيان دورها في حسن معاملة شهود الضحايا.

أولا : دور الشرطة في حماية شهود ضحايا الجريمة.

نقطة البداية في هذا الصدد ما لوحظ من أن إحجام الشهود عن الإدلاء بالشهادة قد يرجع إلى عامل الخوف من المجرم وانتقامه، بل والخوف من المجنى عليه وأسرته، ويظهر ذلك في بعض البيئات حيث جرت تقاليدها على تحريم الشهادة، واعتبارها ضربا من ضروب العدوان، بل اعتبرت الشاهد على فعل كفاعله سواء بسواء. وتنتشر هذه التقاليد في المجتمعات الثأرية، فالشهادة تضر بالقائم بالثأر ومن ثم تعتبر عدوانا عليه، فيحجم الناس عن الشهادة إيثارا للسلامة. كما قد يكون الخوف من المتاعب التى تحدث فيما بعد بسبب شهادته، والخوف من إعنات الشرطة، والخوف من الظهور أمام المحاكم فيما بعد، أو الخوف من التورط إذا كانوا قد ارتكبوا جرائم بسيطة ويعتقدون أنها ستنكشف حتما مع أقل إتصال لهم بالشرطة(٩٢) .

وإذا كان قانون العقوبات قد نص على حماية الشاهد من المؤثرات التى قد يتعرض لها، وذلك في المادة (١٨٧ عقوبات) والتى مفادها حظر أى

منشورات أو مطبوعات أو مقالات بالصحف أو رسوم بالمجلات وغيرهـــا ممـــا يكون من شأنـــه التأثير في الشهود الذين قد يطلبون للشهادة في واقعـــة مـــا، وهذه المادة تعاقب على أى تأثير على الشهود بصورة علنية مما نص عليـــــه في المادة (١٧١ عقوبات). كما نص القانون في المادة (٣٠٠ ع.) علـــى حمايـــة الشاهد من الإكراه الذى يقع عليـــه قبل أداء الشهادة لحمله على قول الـزور، وجعلت هذه المادة عقاب المكر ه مثل عقاب شاهد الزور.

فإذا كان القانون قد قرر حماية الشاهد علي هذا النحـــو، فـــإن هـــذه الحماية التى قررها قانون العقوبات للشاهد تظل نظرية ما لم تقم الشرطة بدورها في محاولة منع هذه المؤثرات والحيلولة دون وقوع الإكـــراه علـــى الشـــاهد، وعليـــها بصفة خاصة أن تقوم ببعض الإجراءات الاحتياطية حتى يدلى الشـــاهد بشهادتـــه دون خوف أو وجل، فعليـــها أن تمنع اتصال الجانى بالشهود حتى لا يؤثر عليـــهم، وعلى الشرطة أن تعمل على عدم الخلط بين الشهود حـــتى لا يؤثر بعضهم على بعض. وعلى الشرطة أن تولى عناية خاصة بحماية الشـــهود في الجرائم الإرهابية، وأى تقصير في ذلك يعتبر إخلالا جسيما بواجبات الوظيفة، لأنـــه فضلا عن ضرره بالشاهد، فهو م ضر بالمصلحة العامة بالنظر لخطـــورة الإرهاب[٩٣] .

ويستحسن في نظرنا لحماية الشهود أن يؤخذوا فور سماع أقوالهـــم – والأمور ما برحت بادية بذاكرتـــهم – لتوثيق شهاداتـــهم أمام قـــاض يعـــين لذلك، حتى نضمن عدم التأثير عليـــهم، كما نقلل فرص الاعتداء عليـــــهم. كما أننا ننضم لاقتراح سبق أن تقدم بـــه البعض [٩٤] يوصى بأن يضع المشـــرع نصا صريحا يشدد فيـــه العقاب على كل تعد يقع على الشهود، ولا يـــترك

ذلك لحكم القواعد العامة في جرائم التعدى على النفس، لأن الشاهد إذا شعر بعدم الأمان الكافي بعد أداء الشهادة قد يحتاط لنفسه ولا يقول الحقيقة كاملة، خاصة في الجرائم التي يرتكبها الإرهابيون ومعتادوا الإجرام الذين قد يخشى الشاهد بطشهم وسطوتهم فيحجم عن الشهادة ضدهم. ودور الشرطة هنا يظهر في ضبط هذه الجرائم فيرتدع الجناة.

ثانيا : دور الشرطة في حسن معاملة شهود ضحايا الجريمة.

إن من أسباب الإحجام عن الشهادة ما قد يرجع إلى كراهية الشاهد للشرطة والاستياء من أساليبها. وهذه الكراهية لها تفسير تاريخي يرجع إلى فترات الاستعمار حيث كان الاستعمار يسخر أدوات الحكم – وأظهرها قوات الأمن – للقضاء على الحركات الوطنية المناوئة له، ونهجت أحزاب ما بعد الاستعمار ذات النهج، فأخذت هي الأخرى في تأليب الشرطة على خصومها، وفي استعدائها على الجماهير المناوئة لها. فظهرت بين الجماهير والشرطة هذه الهوة السحيقة التي ما زالت آثارها بادية حتى اليوم. وكان طبيعيا والحال كذلك بين الشرطة والجماهير أن ينعدم التعاون بينهما، وأن تتحمل الدولة وحدها وزر هذه الجفوة وآثار هذه القطيعة[٩٥] . أما الاستياء من أساليب الشرطة في معاملتها للشهود فيرجع إلى إعنات الشرطة مع الشهود بإرهاقهم بالحضور وإضاعة أوقاتهم وإغفال مصالحهم وعدم معاملتهم معاملة كريمة.

يجب إذن على الشرطة أن تحسن معاملة شهود ضحايا الجريمة، حتى لا يحجموا عن الشهادة فتضيع حقوق ضحايا الجريمة أثرا لهذا الإحجام. وحسن المعاملة يقتضي من رجل الشرطة ملاحظة أن الشاهد أدرك واقعة معينة، وفي

إفضائه عنها يعتريه كثير من الخوف والاضطراب والقلق النفسى، ناهيك عن ضياع بعضا من وقته وراحته، فهو يخضع – كما يقول أستاذنا الدكتورالمرصفاوى – لنفسية حساسة يكون فيها دوما على استعداد أن ينأى بنفسه عن الشهادة[٩٦] . فعلى رجل الشرطة تقع مهمة امتصاص هذا التوتر والقلق والتهدئة من روع الشاهد، باحترام أحاسيسه ومشاعره، وبإقرار المساواة بين الشهود فالإنسان يتأذى من تمييز غيره عليه فما بالنا بشاهد تبرع بوقته وتكرم براحته في سبيل أداء الشهادة، فإنه ينفر بشدة من التمييز في المعاملة بينه وبين غيره من الشهود [٩٧] .

وينبغى على رجل الشرطة أن ي جلس الشاهد، خاصة إذا كان رجلا مسنا لا يقوى على الوقوف أو امرأة ح بلى تشعر بالإعياء، وذلك لكى ي شعر الشاهد بالراحة وهو يدلى بشهادته. كما ينبغى عدم إجهاده بتكرار الحضور أو الاستخفاف به أو التقليل من شأن شهادته، فكل ذلك يؤثر على نفسيته فينكر الشهادة أو يدلى بها مبتورة، حتى يتخلص مما هو فيه من عناء [٩٨] .

كما يجب على رجل الشرطة أن يعاون الشاهد على التذكر، ويدلى بحقيقة ما أدركه بحواسه كاملا بإنعاش ذاكرته، وتوجد طريقة ممتازة تساعد الشخص على تذكر ما فاته وذلك بأن يؤخذ الشاهد إلى المكان الذى حصل منه على المعلومات – مكان الحادث غالبا – فكثير من الناس تخونهم الذاكرة في أروقة الشرطة، وسرعان ما يتذكرون إذا أ خذوا لمكان الحادث [٩٩].

أما بخصوص الأسئلة التي توجه للشاهد، فبداءة يجب أن يترك الشاهد ليدلي بكل ما لديه بدون مقاطعته، فإذا خرج عن الموضوع فيجب لفت نظره فحسب للعودة للموضوع، ثم يبدأ بعد ذلك رجل الشرطة في الأسئلة والاستيضاح، ويجب أن تكون الأسئلة منتجة ومتعلقة بالموضوع، سلسة بسيطة، وأن تحمل طابع التشويق لسماع الشهادة، ويجب الالتزام بالآداب والأخلاق والترفع عن الكلمات التي تخدش الحياء[١٠٠] .

وأخيرا إذا بان خطأ الشاهد، فيجب على رجل الشرطة ألا يقوم بضجره، إذ يخطئ من يظن أن الشاهد آلة تصوير تنقل ما هو ماثل أمامها دون تفاعل أو إضافة أو تعديل. ويجب مراعاة ظروف الشاهد فما يراه الصحيح قد لا يراه السقيم، وما يلاحظه الهادئ التفكير قد لا يلاحظه المرهق، وما يدركه الكبير قد يتوارى عن الصغير، وما يلمسه الرجل قد لا تلمسه المرأة، وما قد يفهمه حاد الذكاء قوى الذاكرة قد لا يفهمه من لا يكون كذلك ... هلم جرا.[١٠١] . فكل ما على رجل الشرطة في هذا الصدد هو أن يوازن بين الشهادات لاستخلاص الحقيقة دون ضجر أصحابها[١٠٢] . فإذا وصلنا إلى هذه الدرجة من المعاملة للشهود، نكون قد كرسنا لضحية الجريمة حقه في حسن معاملة شهوده، مما يدفعهم للإدلاء بشهاداتهم غير وجلين أو هيابين، فيحصل ضحية الجريمة على حقوقه المعنوية والمادية بعد ذلك.

المبحث الخامس

الحق في حفاظ الشرطة على مسرح الجريمة[١٠٣]

تمهيد وتقسيم :

ليس ثمة شك في أن لضحايا الجريمة حق بالغ الأهمية قبل أفراد الشرطة، ألا وهو حق الحفاظ على مسرح الجريمة، إذ مسرح الجريمة هو «الشاهد الصامت» على ارتكاب الجريمة ومرتكبها، فهو المكان الذى وقعت فيه الجريمة وعلى صهوته نفذ الجانى غيه، ومن ثم فإن مسرح الجريمة يشير إلى آثار وأدلة مختلفة ومعطيات لا يمكن إغفالها عند التخطيط لكشف غموض الجريمة وضبط مرتكبها، بحيث يمكن القول بأن نجاح البحث أو فشله مرده إلى الاهتمام بمسرح الجريمة أو عدمه، وإلى نسبة الأخطاء التى يمكن أن يقع فيها رجل الشرطة عند فحصه لمسرح الجريمة. إذن مسرح الجريمة يؤدى إلى كشف الجريمة وتفاصيلها، ومعرفة أطرافها، والمحافظة على أدلتها، حتى يتسنى إثبات إسناد الجريمة إلى مرتكبها، فيشفي غيظ المجنى عليه ويستطيع أن يحصل على حقوقه الأخرى منه.

وحرى بنا من أجل استكناه هذا الحق لضحايا الجريمة أن نقسم الحديث فيه إلى مطلبين : نجعل الأول لبيان أهمية مسرح الجريمة ودلالاته على الجريمة وأطرافها ونكرس الثانى لبيان دور الشرطة في المحافظة على مسرح الجريمة.

المطلب الأول

أهمية مسرح الجريمة ودلالاتـــه

تمهيد وتقسيم :

تتبدى أهمية مسرح الجريمة في دلالاتـــه التي تكشـــف عـــن الجريمـــة ومرتكبيـــها. فمسرح الجريمة ذو دلالة واضحة فيما يتعلق بوقوع الجريمة مـــن عدمه، والهدف منـــها والباعث عليـــها، وفيما إذا كانت عمدية أم خطئيـــة، والأدلة التي تتخلف عنـــها. كما أن مسرح الجريمة ذو دلالة جلية فيما يتعلـــق بأطرافها والتفاعلات المتبادلة بينـــهم. ونوضح كل ذلك من خلال الفرعـــين التاليين :-

الفرع الأول

دلالة مسرح الجريمة على الواقعة الإجرامية وأدلتـــها :

إن معاينة مسرح الجريمة وتفتيشه هو الذي يبين وقوع الجريمـــة مـــن عدمه. فوجود طعنات بالجثة مثلا يدل صراحة على حدوث القتـــل وليـــس الانتحار أو الوفاة الطبيعية، وعلى العكس فإن وجود الحذاء بجوار كرســـي أو منضدة وفي نفس المكان تتدلى جثة يدل على أن الواقعة انتحار، ووجود الخزينـة مكسورة على الأرض أو عدم وجودها يشير حتما إلى وقوع الســـرقة. وقـــد يلجأ شخص إلى الإبلاغ عن تعرضه لحادث سرقة بإكراه ليخفي قيامه باختلاس مبالغ من عهدتـــه، وقد يبلغ آخر بتعرضه لحادث سرقة بالإكراه في حـــين أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة. فالانتقال إلى مسرح الجريمـــة ومعاينتـــه

ومناقشة الشهود فيه يتيح لرجل الشرطة أو المحقق التثبت مما إذا كانت الواقعة جنائية أم أنها لا تشكل جريمة.

ليس هذا فحسب بل إن مسرح الجريمة يؤكد وقوع الجريمة حتى ولو انعدم محلها أو جسمها. فقد يلجأ الجاني إلى الانتقال بمحل أو جسم الجريمة إلى مكان آخر، إلا أن معاينة مسرح الجريمة يؤكد حدوثها، كأن يعثر على بقع دموية أو غيرها من الآثار دون العثور على جثة المجني عليه. كما أن مسرح الجريمة يتيح تحديد مكان ارتكاب الجريمة، فالعثور على جثة داخل سيارة وعليها آثار أتربة أو مخلفات زراعية يدل على أن الجريمة وقعت في مسرح آخر غير مسرح اكتشافها. كذلك فإن مسرح الجريمة يحدد وقت ارتكاب الجريمة، فوجود المصابيح مضاءة نهارا - وعلى غير عادة المجني عليه - يدل على أن الواقعة ارتكبت ليلا ، وكذلك وجود تليفزيون مضاء وليس به إرسال يدل على أن الجريمة وقعت خلال ساعات الإرسال. كما أن مسرح الجريمة يؤدى إلى تحديد تاريخ اليوم، من خلال الصحف الملقاة أسفل الباب أو من أوراق نتيجة الحائط أو تعفن الأطعمة، أو ملاحظة التغيرات التى تطرأ على الجثة مثل الزرقة وما إلى ذلك.

ومسرح الجريمة يبين ما إذا كانت الجريمة قد وقعت عمدا أم بطريق الخطأ، فالعثور على آثار فرامل السيارة في مكان اكتشاف جثة بالطريق يساعد على كشف أسلوبها وأنها وقعت بطريق الخطأ غالبا . بل إن مسرح الجريمة قد يحدد الهدف من الجريمة، ويمكن لرجل الشرطة أن يحدد ذلك الهدف من بعثرة محتويات الشقة والاستيلاء على ما بها من متاع أو مصاغ أو مستندات محددة أو شيء واحد من ذلك فقط، أو كسر الخزينة وسرقة محتوياتها، أو

قتل المجنى عليه فقط، أو سرقته أيضا . فمثلا تعدد الطعنات دون حدوث سرقة، يدل على أن باعث الجريمة الانتقام، وسرقة أوراق بعينها دون غيرها من أشياء مادية ظاهرة بمسرح الجريمة مع وجود جثة يدل على أن الباعث هو وجود منازعات أو خصومة.

وأخيرا فإن مسرح الجريمة يحدد الآثار التى خلفها الجانى، وعليه يمكن تحديد نوعية الخبراء المطلوب انتقالهم إليه للاستعانة بهم. بل إن مسرح الجريمة ينقل صورة حية لها تسهم في إقناع القاضى أو جهات التحقيق الأخرى بسلامة الإجراءات وصحة الإسناد وتحديد الجانى. فالاهتمام بمسرح الجريمة وتحديد كافة الآثار والأوراق التى استخدمها الجانى تساعد على التحقق من صدق روايته عقب ضبطه، فإذا عثر على مطواة ملوثة بالدماء، فإن ذلك يرجح أن تكون هى أداة الجريمة، خاصة إذا تطابق هذا الترجيح مع اعتراف الجانى، فذلك يسهم بلا شك في تكوين عقيدة القاضى في صدق الإجراءات وصحة الاعتراف.

فمسرح الجريمة إذن ذو أهمية كبيرة في كشف غموض الجرائم، لما يشير إليه من آثار وأدلة مختلفة ومعطيات لا يمكن إغفالها عند التخطيط لفك رموز الجريمة وضبط الفاعل.

وننتقل الآن لدراسة دلالة مسرح الجريمة على أطراف الواقعة الإجرامية، وذلك في الفرع التالى .

الفرع الثاني

دلالة مسرح الجريمة على أطراف الجريمة والتفاعلات المتبادلة بينهم.

محور الجريمة – بحسبانها خروجا على السلوك الإنساني الذى يرسمه المجتمع – هو الإنسان سواء أكان جانيا أم مجنيا عليه، ويرتبط الجانى والمجني عليه بالجريمة برابطة مباشرة أو غير مباشرة، ومسرح الجريمة هو الذى يكون له الدور الفعال في كشف هذه الصلة، وذلك على النحو التالى.

أولا : غنى عن البيان أن المهمة الأساسية لرجل الشرطة في مسرح الجريمة هى جمع أكبر قدر من الحقائق التى تستخدم لتحقيق هدف ذي ثلاث شعب هى : التعرف على الجانى، والكشف عن مكانه، وتقديم الأدلة التى تؤيد اتهامه. فالجاني هو محور البحث وغايته، إذ بتحديده توشك الحوادث على الانتهاء، ومسرح الجريمة يساعد إلى حد كبير في تحديد الجانى، بل يكاد ينطق «هذا هو الجاني فخذوه »وصدق من قال «مسرح الجريمة مرآة يرى فيها المحقق وجه الجانى»، لأن الجانى حال ارتكابه للجريمة يكون في حالة نفسية غير طبيعية، وقد يتساقط منه بعض متعلقاته كحافظة نقوده، أو سلسلة مفاتيحه، أو ولاعة سجائره، أو ساعة معصمه، ... ليس هذا فحسب بل هناك ما يسمى بالأسلوب الإجرامى أو البصمة النفسية للجانى، والتى تعنى التصرفات التى يأتيها الجانى بمسرح الجريمة وتكون وثيقة الصلة بشخصه، وغالبا ما لا تكون إرادية، وبقدر ما يحرص الجانى على إخفاء الآثار المرتبطة به، فإنه عادة لا يسعى إلى إخفاء آثار البصمة النفسية له، ومنها مثلا أن يعتاد الجانى تناول مأكولات بمسرح الجريمة، أو التبول فيه، أو الكتابة على الجدران، أو كتابة خطاب اعتذار للمجنى عليه، أو تهديده له. ولا يخفى

على ذى بصر ما في ذلك من دلالات غنية تساعد رجل الشرطة على سرعة تحديد الجانى وضبطه.

كما أن مسرح الجريمة يساعد في تحديد عدد الجناة ودور كل منهم على وجه التحديد، فإذا تبين أن هناك تعدد في المسروقات أو أن السرقة استهدفت الأجهزة الثقيلة وكبيرة الحجم، أو يعثر على مجموعة من أعقاب السجائر أو اختلاف ماركاتها، فإن ذلك يشير حتما إلى تعدد الجناة. وإذا تبين من المعاينة بمسرح الجريمة وجود حبل يتدلى من شرفة أو نافذة مثلا ، فإنه قد يشير إلى دور للجناة في الحادث بأن أحدهم تواجد بالشقة محل الجريمة، بينما كان هناك آخر يتلقى المسروقات باستخدام ذلك الحبل.

ثانيا : يدرك الجانى في بعض الحالات أن تحديد شخصية المجنى عليه سيسرع من ضبطه لوجود خلافات بينهما معروفة للغير، فيعمد إلى محاولة تضليل رجل الشرطة أو المحقق، فيقوم بتجريد المجنى عليه من ملابسه، أو يقوم بتشويه الجثة أو إحراقها، أو يسرق الأوراق التى تدل على شخصية المجنى عليه. وهنا يكون تحديد شخصية المجنى عليه هو أهم الأمور التى من شأنها الوصول إلى ضبط الجانى، الأمر الذى يستلزم اتخاذ بعض الإجراءات، مثل النشر وسرعة تصوير جثة المجنى عليه، ورفع بصماته، وفحص وتحديد علامات مميزة في جسده إن أمكن .... الخ.

ولئن كانت مناقشة أهل المجنى عليه وأصدقائه، تحدد ملامح شخصيته وتصرفاته وعاداته، فإن مسرح الجريمة يبين العلاقة بين الجانى والمجنى عليه ويشير إلى ملابسات ارتكابها، والسلوك الذى أتاه كل من الجانى والمجنى عليه. فالدخول المشروع يوضح وجود علاقة بين الجانى والمجنى

عليـــه، ويدل على ذلك عدم وجود آثار عنف بالمدخل الخاص بمسرح الجريمة، وإن كان في بعض الحالات لا توجد فيـــها هذه الصلة، كما لو قام الجاني بطرق باب الشقة، وعندما قام المجنى عليـــه بفتح الباب دفعه الجاني إلى داخل الشـــقة، أو هدده بالسلاح ودخل دون وجود آثار للعنـــف. كمـــا أن وجـــود آثـــار مشروبات أو مأكولات بمسرح الجريمة يشير إلى قيام المجنى عليـــه باســـتضافة الجاني، وهو ما يعزز من احتمال وجود صلة ما بين الجاني والمجنى عليـــه.

ومن الأمور الهامة التي يفصح عنـــها مسرح الجريمـــة ســـلوك المجـــنى عليـــه في مرحلة ما قبل تنفيذ الجريمة، وما إذا كان هذا السلوك يتفق مع مـــا ورد من معلومات مستقاه من الشهود أم لا، فمثلا وجود جثة المجنى عليـــــه عاريا يدل في كثير من الحالات على كونـــه مصابا بالشذوذ الجنسي، وهو ما يتجه بخطة البحث إلى توجهات أخرى، وتؤدى إلى أن تطرح ما ورد من أقـــوال عن حسن سيرتـــه. كما أن مسرح الجريمة يبين مقاومة المجنى عليـــه للجـــاني، والتي يمكن استنتاجها من وجود بقع دماء تختلف في الفصيلـــة والنـــوع عـــن مثيلتـــها بالمجنى عليـــه بمسرح الجريمة، أو وجود آثار من شعر الجاني بين أظـــافر المجنى عليـــه، وتظهر هذه الآثار بصورة واضحة في قضايا الإغتصاب. وعلـــى رجل الشرطة والمحقق أن يولى عملية المقاومة بين المجنى عليـــه والجاني إهتمامـــا خاصا ، إذ غالبا ما يدل ذلك على حدوث إصابة ما بالجاني يمكن من خلالهـــا ضبطه ومواجهتـــه بـــها، فيعترف بجريمتـــه، حيث يصعب عليـــه إخفاؤهـــا أو تبريرها.

وننتقل الآن لدراسة واجب رجل الشرطة في الحفاظ علـــى مســـرح الجريمة.

المطلب الثانى

دور الشرطة في المحافظة على مسرح الجريمة

يمثل مسرح الجريمة بؤرة الحدث، بمعنى أنه المكان الذى تنبثق منه كافة الأدلة، فهو الذى يزود الضابط المحقق بنقطة البدء في بحثه عن الجانى، ويكشف عن معلومات هامة لمن يفد بعد ذلك من المختصين. ومن هنا كانت حتمية قيام الشرطة بالمحافظة على مسرح الجريمة، وذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات، التى يمكن بلورتها في ثلاثة إجراءات رئيسة هى:سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة، والقيام باستدعاء الخبراء اللازمين للحادث، والقيام بمعاينة وتفتيش مسرح الجريمة. وكل إجراء من هذه الإجراءات الرئيسة يحمل في طياته إجراءات فرعية أخرى على النحو التالى:-

أولا : سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة.

إن إسراع الشرطة إلى مسرح الجريمة بمجرد الإبلاغ أو العلم بالجريمة، هدفه الأساسى المحافظة على مسرح الجريمة وتأمينه وضبط الجناة، لأنه لا يمكن القيام بهذه المهام قبل وصول الشرطة.

ونسترعى الانتباه منذ البداية إلي أنه من الأهمية القصوى لنجاح التحقيق الجنائى ألا يصدر عن ضابط الشرطة الذى يسبق إلى مكان الجريمة أية أخطاء أو إهمال من شأنه التأثير في قيمة الآثار والأدلة المادية، سواء أكانت هذه الأخطاء من فعله أم نتيجة إهماله. فعلى أول ضابط يتصادف وجوده في مكان الحادث أن يحرص على ألا يزيل أو يتلف ما قد يكون هناك من الآثار الهامة التى قد تنتهى بالقبض على المجرم.

وعلى رجل الشرطة القيام بتسجيل وقت الإبلاغ عن الجريمة، ووقت الانتقال إلى مسرح الجريمة، وهذا أمر مهم لأنه يتيح للمحقق والقاضى معرفة المدة التى تقع بين الإبلاغ والوصول إلى المسرح، ومن تقدير قيمة الأدلة وأقوال الشهود وظروف الواقعة بصفة عامة، لأن تدوين الوقت يضفي الدقة على الأعمال.

وعلى رجل الشرطة عدم لمس أى شيء مادى أو تحريكه أو تغيير موضعه مهما كان عديم القيمة، كما يجب عليه الحفاظ على الآثار التي خشى عليها من الفساد، وذلك بإبعاد الجمهور عنها حتى ولو اضطره ذلك إلى اتخاذ إجراءات وقائية في مكان معين حتى يتم التعامل معها. وهو بحاجة أحيانا إلى استعمال لباقته، فربما لا يتاح له - في التو - العدد الكافي من أفراد القوة لمنع الدخول إلى المكان دون ترخيص.

ومن الضرورى في هذا الشأن تحديد الأشخاص الذين دخلوا إلى مسرح الجريمة قبل حضوره حتى يمكن استبعاد بصماتهم. كما يتعين على رجل الشرطة القيام بتحديد الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة مع التركيز على المشتبه فيهم، وعدم السماح لهم بالحديث المشترك، وفصل كل منهم عن الآخر. كما يلزم تحديد الشهود الذين أمكن الاستدلال عليهم وتدوين بياناتهم، وعلاقة كل منهم بالجريمة وأطرافها.

وإذا كان هناك مصابون فيجب على رجل الشرطة استدعاء الإسعاف، مع مراعاة إرسال حراسة معهم لاحتمال أن يتفوه أحدهم بأقوال قد تفيد التحقيق، أو درءا لاحتمال هروبهم.

وفي النـــهاية يلزم تحرير مذكرة مفصلة بكافة المعلومات والإجـــراءات التى قام بـــها الباحث الشرطى، منذ لحظة تلقيـــه البلاغ حتى يمكن الاســـتعانة بـــها في المراحل التالية.

ثانيا : استدعاء الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة.

إن دور الخبير الفنى في مسرح الجريمة يعد دورا جوهريا ، حيث يسهم إلى حد بعيد في كشف غموض الجريمة وتحديد الجانى. فعلى رجل الشرطة تحديد من هم الخبراء المطلوبون في كل جريمة ويقوم بإستدعائهم.

ويجب ألا يغرب عن البال قيام رجل الشرطة بتوجيـــه أعوانـــه مـــن الخبراء في مسرح الجريمة، والقيام بالإستفسار عن أى غوامض يدخل كشفها في اختصاصهم، دونما تدخل منـــه في الشق الفنى من عملهم. كما عليـــه التنسيق بينـــهم حتى لا يتلف عمل أحدهم عمل الآخرين، ويراعى ترتيـــبا معينـــا في الاستعانة بـــهم حيث يبدأ بالمصور الجنائى، ثم خبير البصمات، ثم خبير المعمـــل الجنائى، ثم الطبيب الشرعى .... وذلك للمحافظة على الآثار واستثمارها على أفضل نحو داخل مسرح الجريمة.

كما يجب على رجل الشرطة متابعة كل خبير في عمله حـــتى لا يتـــأثر بظروف الجريمة أو يترك لمشاعره وعواطفه فرصة للتأثير عليـــه، وعلى رجـــل الشرطة إثبات حالة كل أثر ومكانـــه على وجه الدقة وطريقة العثور عليـــه، حتى لا يختلط بغيره من الآثار، وحتى يمكن متابعة التقرير النـــهائى للخبـــير الفنى.

ثالثا : معاينة وتفتيش مسرح الجريمة.

إن الهدف من إجراء المعاينة والتفتيش هـــو إعـــادة بنـــاء الأحـــداث وتسلسلها، وبيان طريقة ارتكاب الجاني للجريمة وكيفية دخولـــه، أو الأداة أو الأدوات التي استخدمها في تنفيذ الجريمة، وتحديد خط سير هروبـــه، فضلا عن كشف الآثار المتخلفة عنـــه وتنـــهض دليلا ضده.

ويجب أن يكون معلوما أن هذه المرحلة تبدأ غالبا عقب قيام الخـــبراء الفنيين بعملهم. وعلى رجل الشرطة أن يدرك منذ البداية أن الخبير الفني قـــد يترك أثرا دون فحص، وأن الجاني دائما ما يترك أثرا أو آثارا تدل عليـــه، فعليـــه التوصل إلى تحديد ذلك الأثر، وعليـــه عدم إغفال أي أثر مهما كـــان تافها فقد يرقى هذا الأثر إلى مرتبة الدليل فيما بعد.

ويجب على الضابط ألا يقترب من مسرح الجريمة في تعجل، بل يتحـــرك في تؤدة وأناة، وعليـــه أن يتوقع دائما ما هو أسوأ، فيتخذ احتياطات أكبر ممـــا تقتضيـــه الظروف. وعليـــه ألا يشرع في مهمتـــه وقد انعقد تفكيره على رأي مسبق عن الجريمة، فقد يؤدي ذلك إلى الإهمال وإلى القيـــام بتحركـــات غـــير صحيحة قد يثبت ضررها.

هذا ولا يجوز معاينة وتفتيش مسرح الجريمة في الظـــلام أو في ضـــوء خافت، وعلى رجل الشرطة أن يحدد نقطة البداية في معاينتـــه لمسرح الجريمـــة، ثم يتحرك منـــها في اتجاه واحد لمعاينة الجوانب الأخرى من مسرح الجريمة حـــتى يعود لنقطة البداية. وعليـــه قبل دخوله أن يوضح الطريق المـــؤدى إليـــه، وكيفية دخوله بالوصف الدقيق. ثم يشرع في معاينة كل جزء في مسرح الجريمة،

سيما فحص النوافذ، والمصابيح الكهربائية، وتحديد الروائح التى قد تنبعث من مسرح الجريمة.

وعند وجود جثة متوفي في مسرح الجريمة، يجب على رجل الشرطة أن يتأكد من علامات الوفاة، وبقدر الإمكان لا يلمس الجثة ولا يحركها من مكانها، إلا بعد وصول الطبيب أو المختص بفحص مسرح الجريمة. وعليه مناظرة الجثة من أعلى إلى أسفل ومن اليمين إلى اليسار، ثم تتم معاينة الملابس وحالتها، ويحدد مواضع الإصابة بها وتوصف كل إصابة على حدة، كما يلزم وصف وضع الجثة في مسرح الجريمة، وتحديد اتجاهها.

وأخيرا يقوم رجل الشرطة عقب انتهائه من معاينة وتفتيش مسرح الجريمة برسم كروكى لمسرح الجريمة، يوضح فيه كل ما ظهر من آثار وأدلة وجثة وموضعها على وجه التحديد(١٠٤) .

فإذا قام أفراد الشرطة بالمحافظة على مسرح الجريمة على النحو المذكور، فإنهم يؤدون بذلك عملا جليلا لضحايا الجريمة، حيث يتم التعرف على الجانى ويتم القبض عليه ومحاكمته، الأمر الذى يثلج صدور ضحايا الجريمة من ناحية، ومن ناحية أخرى يستطيع ضحايا الجريمة الحصول على حقوقهم الأخرى من الجناة.

المبحث السادس

الحق في سرعة ضبط الجريمة

إن هذا الحق يعنى قيام الشرطة بسرعة كشف الجريمة بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبيها وتقديم الأدلة التى تدينهم تمهيدا للقصاص منهم. وهذا ما نصت عليه المادة (٢١ من قانون الإجراءات الجنائية) بقولها « يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوي » .

كما جاء في المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة – رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – « تختص هيئة الشرطة [١٠٥] بالمحافظة على .... وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها» .

وإعمال هذا الحق يقتضى من الشرطة القيام بما يسمى بجمع الاستدلالات[١٠٦] أى جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود، وسماع أقوال المتهمين، والانتقال إلى مكان الحادث ومعاينته، وضبط الأشياء اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع، واتخاذ كافة الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة. كما تعنى محاولة الكشف عن الجرائم التى تتم في الخفاء عن طريق التحرى عنها بواسطة المخبرين والمرشدين.

وهذا الحق له ما له من الأهمية بالنسبة لضحايا الجريمة، فهو من ناحية يتيح للضحايا أن يأخذوا حقهم من الجناة، سواء بطريقة مادية في شكل تعويض أم بطريقة معنوية في شكل راحة نفسية، بتوقيع الجزاء العادل على الجانى، فنباعد بذلك بين المجنى عليه وأسرته وبين الثأر من الجانى[١٠٧] كما أنه

من ناحية أخرى وسيلة كبح من شأنها أن تدرأ وقوع جرائم أخرى، ومن ثم عدم تفريخ ضحايا جدد. ونزيد الأمر وضوحا فنقول : إن ضبط الجريمة غايته القصاص من الجاني زجرا له وردعا لغيره ممن يستهويهم ارتكاب الجرائم. فالقصاص هو الغاية التي يستهدفها الضبط والضالة التي ينشدها، فهو من الوسائل التي اعترفت الشرائع بضرورتها لمكافحة الجريمة ووقاية المجتمع من شرورها. وذلك يعود بالنفع من حيث حماية الناس من الوقوع ضحايا لجرائم جديدة.

وتبدو أهمية هذه الوسيلة كأداة منع في الجرائم التي لا تجدى في منعها وسائل الضبط الإدارى، كجرائم النصب وخيانة الأمانة والاختلاس والتزوير، فهذه جرائم ليس بمقدور الضبط الإدارى مهما أوتى أن يمنع وقوعها، فلا يبقى إلا الضبط القضائى فهو الكفيل بالحد منها[١٠٨] .

كما أن قيام الشرطة بهذا الواجب له أهمية بالنسبة للتحقيق والاتهام، فبقدر ما تحرزه الشرطة من نجاح في مجال جمع الاستدلالات، تستقيم أمام المحقق مسالك التحقيق وتنفرج مغاليقه، كما أن الاستدلالات تعتبر حجر الزاوية للاتهام، عليها يتوقف حال الدعوى من السير فيها قدما ، أو الوقوف بها عند الحفظ [١٠٩] ، مما يؤثر حتما على حقوق ضحايا الجريمة في الإجراءات الجنائية.

فالشرطة هى عين العدالة وأذنها، تنقب عن الجرائم فتخرجها من الخفاء إلي النور ليباشر القضاء وظيفته في ردع مرتكبيها، فيهدأ روع المجنى عليه ويطمئن قلبه، ويدرك المجرمون أنه ما من أحد يستطيع أن يفلت بجريمته[١١٠] .

إن الأمر الجدير بالملاحظة هنا أن ضحايا الجريمة يتوقعون تحرك الشرطة على وجه السرعة لضبط الجريمة، إلا أن ثمة اختلاف بين الواقع والمأمول ... ويبرر رجال الشرطة ذلك بقلة الموارد وصعوبة التوفيق بين مصالح الشرطة وضحايا الجريمة والمجتمع بوجه عام[١١١] .

ثم إن الشرطة – إعمالا لسلطتها التقديرية – قد تغمض عينها في بعض الأحيان عن الجرائم البسيطة، وقد ترفض قبول البلاغ إذا بان لها أنه لا يخدم غرضا عاما أو مصلحة عامة، وعندما لا تتخذ الشرطة ثمة إجراء حالما ينمو لعلمها ما يفيد بوقوع جريمة، فيبدو أنها تفعل ذلك لأنها تعطى أسبقيات للعمل تتحرك بناء عليها، وهى صاحبة الحق في تحديد الأسبقيات بما يخدم الصالح العام للأمن[١١٢] .

لكن ضحية الجريمة لا يعنيه في شيء الإعتبارات التى قامت عليها السلطة التقديرية للشرطة، ويحل سخطه عليها في الحالات التى تعمل فيها سلطتها هذه، فهو يطلب منها دوما أن تقبض على الجانى، وتميط اللثام عن الجرائم الغامضة، وتقديم مرتكبيها للعدالة، فيشفي غيظه وتهدأ نفسه. لكن الواقع ليس هكذا دائما ، فقد تخفق الشرطة في كشف الجانى أو القبض عليه، بل ولو نجحت في ذلك فقد يبرأ في ساحة القضاء لعدم كفاية الأدلة – أو لأى سبب آخر – أو قد يفرج عنه مؤقتا ويصعب ضبطه فيما بعد. في كل أولئك وما إليه ي رجع ضحايا الجريمة القصور إلى هيئة الشرطة[١١٣].

وعندنا أنه لإقرار هذا الحق على خير وجه لضحايا الجريمة، يجب دراسة الإحصاءات الجنائية المتعلقة بضبط الجريمة، للتعرف على مدى توفيق أجهزة الشرطة في أداء واجباتها، لتوجيه نظرها إلى العجز والقصور لتلافي

أسبابـــه. وضرورة تحقيق عنصر السرعة، لأن كلمة العدالة إذا صدرت حاسمـة وسريعة، أثلجت صدور ضحايا الجريمة، كما أنـــها ذات أثـــر قـــوى في ردع ذوى الميول الإجرامية.

فليس ثمة شك في أن المشاعر التى أرقتـــها الجريمـــة، لـــن ترضـــى إلا بالعقاب السريع، فالبطء تـــهاون في حق المجتمع، وتشجيع للمجرمين.

ولعل ما يخفف من ضرر التأخير هو حبس المتـــهم احتياطيا ، ريثما يتم الفصل في قضيتـــه، فالمصلحة العامة تقتضى الحد من الإفـــراج المؤقـــت، إذا كانت أدلة الإدانة راجحة على أدلة البراءة. فـــالإفراج المؤقـــت لـــه عيـــوب كثيرة[١١٤] ، فقد يزيد عدد الجرائم حيث يثير حفيظة أولياء الدم لأخذ الثأر من المتـــهم، كما أن المتـــهم قد يكون من أصحاب النفوذ، فإذا أ خلى سبيله ربمـا أثر على الشهود، فيبرأ تبعا لذلك، فيعاود نشاطه الإجرامـــى فـــيزيد عـــدد الضحايا. ثم إن الإفراج المؤقت قد يؤدى إلى هروب الجناة، فتعـــاود الشـــرطة البحث عنـــهم كرة أخرى ربما – بل غالبا ما تكون– خاسرة. لكل هذا فإننـا نطالب بالإقلال من الإفراج المؤقت، إذا كانت أدلة الإدانة قوية، مراعاة لصـالح الضحايا والصالح العام، خاصة وأن الشرطة تقوم بإجراء مضاد لسد الثغرة الـتى أحدثها الإفراج المؤقت وهو الاعتقال، وهو إجراء مشبوه يفتئت على حريـــات الأفراد وحرماتـــهم. الأمر الذي يقتضى تدخلا تشريعيا لرأب الصدع وحـــل المشكلة[١١٥] .

فإذا وفقت الشرطة في القيام بـــهذا الدور، تكون قد هدأت مـــن روع الضحية وشفت غيظه، ولم تتركه فريسة للجاني مرة أخرى يبطش بـــه، وهـــو ضحية مهيض الجناح. «أما إذا كانت نظم الدولة تتيـــح للمـــرء أن يرتكـــب

جرائمه ثم يفلت من عواقبـــها، فمعنى ذلك أن يقدم عدد أكبر على ارتكـــاب الجرائم، إما مطمئنين إلى الفساد وإما حانقين عليـــه. وإذا كانت نظـــم دولـــة تسمح بأن تنحاز الإدارة إلى المجرم، فلن تبقى للشرفاء كل الجرأة على الوقـــوف في وجهه، فينصاعون له، ويكتمون شهادة الحق، ويشهدون زورا ، وتصبح يـــد أعداء المجتمع هى العليا» [١١٦] .

المبحث السابع

الحق في التوجيـــه والمساعدة

أولا : الحق في التوجيـــه.

يجد هذا الحق أساسه في الحقيقة التى مؤداها أن ثمة جرائم يمكن الحد من حجمها وخطورتـــها باتخاذ احتياطيات وقائية معينة يجهلها أحيانا المجنى عليـــه. فيأتى دور الإرشاد والتوجيـــه عبر لقاءات الشرطة بالمواطنين، سيما في المدارس حيث يقوم رجال الشرطة بإعطاء التوجيـــهات والإرشادات الوقائية للتلاميـــذ وذويـــهم، وكذلك عبر قنوات الاتصال الإعلامى – المسموع والمرئى والمقروء – مما يساعد إلى حد بعيد في وقاية المواطن من الانزلاق في هوة الجريمة.

هذا العمل من جانب الشرطة له أهمية كبيرة، حيث ي شعر المواطن أن الشرطة هى فعلا عين ساهرة على أمنـــه، وبأنـــها تسعى إلى توفـــير العنايـــة والحماية له. كما أن ذلك يعطى للجمهور فرصة المساهمة الفعليـــــة في حفـــظ أمنـــه وسلامتـــه من هؤلاء المجرمين[١١٧] .

ومن أمثلة ذلك ما تقوم بـــه الشرطة من تبصير المواطنـــين بأســـاليب ارتكاب الجرائم بأنواعها المختلفة، حيث يجدد المجرمون كل يوم في وســـائلهم لاصطياد السذج الذين يقعون في حبائلهم فريسة سهلة، وخاصـــة في جرائـــم النصب والاحتيال والسرقات بأنواعها المختلفـــة. ولقـــد بلـــغ المجرمـــون في براعتـــهم درجة ت وقع في براثنـــهم ليس السذج فحسب بل والأذكياء أيضا . كما تقوم الشرطة بتبصير المواطنين بوسائل الحراسة وطرق الوقاية من الجريمة، ذلك أن كثيرا من المواطنين يفقدون مالهم نتيجة لإهمـــالهم في حراســـة هـــذه الأموال، فكثير من السرقات التي يتم الكشف عنـــها، يتضح أنـــها ما كـــانت لتقع لو اتخذ المجنى عليـــهم بعض وسائل الحيطة البسيطة.

لقد عمدت بعض الدول المتقدمة – كإنجلترا والسويد وألمانيـــا – إلى إنشاء مكاتب خاصة لإرشاد المواطنين إلى أحدث وسائل الحراسة وأجداهـــا في حماية المساكن والمتاجر والسيارات وغيرها[١١٨].

وما البرنامج التليفزيوني الأسبوعي (XZ) المشترك بين النمسا وسويســـرا وألمانيا إلا نموذجا لقيام الشرطة بـــهذا الحق تجاه المجنى عليـــه المحتمـــل[١١٩]. ويحدونا الأمل أن نجد برنامجا تليفزيونيا في مصر يعده ويقدمه ضباط الشـــرطة لأداء هذا الغرض.

ثانيا : الحق في المساعدة.

جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفـــير العدالـــة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ما يلي :-

– ينبغى تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلى :–

١– تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التى يبت بها في قضاياهم ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة، وحينما طلبوا هذه المعلومات.

٢– إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثير، وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائى الوطنى ذى الصلة.

– ينبغى أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية التطوعية والاجتماعية والمحلية.

– ينبغى إبلاغ الضحايا بمدى توافر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

– ينبغى أن يتلقى موظفو الشرطة و ..... تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

- ينبغى لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا، إيلاء اهتمام بمن لهم احتياجات خاصة بسبب الضرر الذى أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتى ذكرت في الفقرة (٣) من الإعلان[١٢٠] .

كما نص إعلان القاهرة في شأن تنفيذ وحماية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في الفقرة رقم (٦) على أمور مماثلة [١٢١] .

ولقد ضربت القوانين الأجنبية المثل في السنوات الأخيرة في إقرار هـذا الحق لضحايا الجريمة، ففي انجلترا أصدرت وزارة الداخلية منشـورا يقضـي بضرورة إخطار الشرطة لضحايا الجريمة بإمكانية حصولهم على تعويـض عـن الأضرار التي لحقت بـهم من جراء الجريمة، فضلا عن وجوب إخطارهم بمـا يتخذ في قضاياهم مـن إجـراءات وقـرارات، وهـو المنشـور الـدوري (١٩٨٨/٢٠). وفي السويد أكد قانون الشرطة الصادر في عام ١٩٨٨ علـى ضرورة قيام الشرطة بمساعدة ضحايا الجريمة، وأنشأت العديـد مـن إدارات الشرطة مكاتب بـها للقيام بمهمة مساعدة المجني عليـهم. كمـا أن هولنـدا أصدرت في يناير ١٩٨٦ توجيـهات خاصة بالشرطة لبيان أسلوب التعامل مع الضحايا خاصة ضحايا الجرائم الجنسية وكيفية مساعدتـهم. كما أن عددا من الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت مكاتب أنصار ضحايا الجريمة بالتنسيق بـين الشرطة ومكاتب النيابة[١٢٢] .

الحقيقة أن هذه التطورات جاءت كنتيجة لمناداة الفقه لجهاز الشـرطة بضرورة ح سن معاملة الضحايا ومد يد العون والمساعدة إليـهم، بعـد أن هالتـهم أزمة الإساءة إلى ضحايا الجريمة في أجهزة العدالة الجنائية [١٢٣] .

صفوة البيان إذن في هذا الصدد أن على جـهاز الشـرطة أن يقـوم بتوجيـه ضحية الجريمة لحسن التصرف خلال الإجراءات الجنائية والمدنية، كما أن على الشرطة أن تمد الضحية بالمساعدة والمعونة وتبصيره بحقوقه خلال تلـك المرحلة من الإجراءات والمراحل التالية لها.

ويعتبر نكول رجل الشرطة عن مساعدة المجني عليـه، أو عند طلـب المساعدة له جريمة جنائية وإدارية في ذات الوقت، لأن ذلـك يمثـل إخـلالا

جسيما بأصول المهنة، وفقا لما تفرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات، ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر ركنين – مادى ومعنوى – ويسبقهما شرط مفترض.

يتمثل الشرط المفترض في : وجود مجنى عليه أما الركن المادى : فيتمثل في نكول رجل الشرطة عن المساعدة أو طلبها للمجنى عليه من غيره.وأما الركن المعنوى : فيتمثل في أن يكون الامتناع بمحض إرادة رجل الشرطة مباشرة أو غير ذلك كما في الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين واللوائح[١٢٤] .

المبحث الثامن

حماية الحق في الحياة الخاصة

أولا : ماهية الحق في الحياة الخاصة وأهميته.

اختلف الفقه في تعريف الحق في الحياة الخاصة، فذهب فريق من الفقه[١٢٥] إلى التركيز على إحدى جوانب المساس بهذا الحق. بينما قنع فريق آخر من الفقه[١٢٦] بتعريف هذا الحق من خلال تعداد أوجه المساس المختلفة به، حيث يتحقق انتهاك لحرمة الحياة الخاصة عندما يكون هناك تدخل غير مسموح به في إحدى هذه الأوجه، كالتجسس والتصنت، أو النشر العلنى للوقائع أو الإساءة إلى السمعة وما إلى ذلك.

وإيمانا منا بصعوبة وضع تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، فإننا ننتصر لرأى جانب من الفقه المصرى يجتزئ بإيراد الإطار العام للحق في

الحياة الخاصة، والذى يتمثل – أى الإطار العام – في الحق في اختيار الحياة الخاصة، والحق في سرية تلك الحياة في حدود النظام العام[١٢٧] .

وأهمية الحق في الحياة الخاصة لا تخفي على ذى بصر، إذ باعترافنا للفرد بالحق في الحياة الخاصة إنما نقر الحاجة الملحة التى يستشعرها الفرد داخل الجماعة إلى الخلوة، فمهما تزايدت المشاركة في الحياة العامة فلا زالت الحاجة تعنى بالتفرقة بين الحياة الخاصة للمواطن وحياته كمشارك في الجماعة، ولا يتأتى للفرد أمنه الشخصى إلا بالاعتراف له بالحق في الحياة الخاصة. وليس في الاعتراف بهذا الحق تقويض للمجتمع، بل هو إسهام في تطويره، لأن الفرد بذلك الحق يجدد طاقته على العطاء، ويسترد صفاءه وتوازنه، ويشعر من خلال احترام أسراره بوجوده الذاتى مصونا ، كماأنه في خلوته يستطيع مراجعة نفسه ومحاسبتها.

إن الطبيعة الإنسانية قد جعلت الإنسان كائنا لا يستغنى عن الانسحاب مؤقتا من حياة رفاقه، ولهذا فهو في حاجة فسيولو يا وسيكولو يا إلى أن يقصى الآخرين عن وجوده مؤقتا ويزيحهم عن كاهله. ومن ثم كان الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة ضرورة إنسانية مهمة [١٢٨] .

ونظرا لأهمية هذا الحق فقد حرص دستور جمهورية مصر العربية على أن ينص في المادة (٤٥) منه على أن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .... » كما جرم قانون العقوبات الاعتداء على الحياة الخاصة وذلك في المادة (٣٠٩) مكررا ، والمادة (٣٠٩) مكررا (أ) – مضافتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – وذلك كما يلى :-

م(٣٠٩ مكررا) « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا وبغير رضاء المجنى عليه : (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع ومرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها» .

م(٣٠٩ مكررا أ) « يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة

وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها ».

ويتعين ألا يغيب عن الذهن أن نطاق الحياة الخاصة نطاق شخصي دائما ، فهو يشمل جميع الوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به، ولا يشترط لإضفاء طابع السرية على هذه المعلومات أو الوقائع أن تكون مشروعة، فالقانون يصبغ حمايته على أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مشروعيتها، لاستهدافه مصالح تفوق في أهميتها ما قد يعود على المجتمع من مصلحة من جراء كشف بعض الأسرار الخاصة، حتى ولو تعلق الأمر بمعلومات أو وقائع غير مشروعة[١٢٩] .

ثانيا : دور الشرطة في حماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة.

ثمة مشكلة أساسية تبرز بصدد حماية هذا الحق تتمثل في مدى إمكانية التوفيق بين هذا الحق وبين حرية الرأى والتعبير أوحرية الصحافة والنشر ووسائل الإعلام الأخرى، وتثار هذه المشكلة خاصة بالنسبة للشخصيات العامة مثل رجال السياسة والرياضة والفن[١٣٠] . ومن الجلي أن حرية الرأى والصحافة والإعلام لا يمكن أن تمارس دون حدود، فيجب أن تكون ممارستها غير منطوية على اعتداء على حق دستورى آخر ألا وهو الحق في الحياة الخاصة[١٣١] . وهنا يبرز دور الشرطة في حماية هذا الحق للأفراد عامة ولضحايا الجريمة منهم خاصة. وتستلزم حماية الحياة الخاصة منع أى اعتداء يقع عليها سواء كان ذلك الاعتداء بهدف تحقيق دعاية تجارية أم بأى هدف آخر[١٣٢] . وأظهر مجال لانتهاك هذه الحياة الخاصة هو مجال الإعلام فتنقل أجهزة الإعلام

تفصيلات القضية وملابساتها بل وتضيف إليها وقائع أخرى مختلقة، لتوجد مادة للحديث اليومي فيزيد التوزيع ويتحقق الكسب التجارى.

فيقع على عاتق رجال الشرطة واجب إبعاد هؤلاء عن ضحية الجريمة، فربما لو أتيح له الفرصة لاسترد هدوءه واتزانه ولتكتم الخبر وستر عواره عن الكافة، وذلك حيث تكون المصلحة في كتمان الخبر أولى من معاقبة الجانى. وواجب الشرطة في هذا الخصوص يجد مبرراته في حق المجنى عليه في الحفاظ على خصوصياته، وفي واجب الشرطة في كتمان الأسرار[١٣٣] وفي منع الجريمة، وفيما تقتضيه مصلحة التحقيق التى تستوجب قدرا كبيرا من السرية والتكتم[١٣٤].

ويقترح البعض[١٣٥] إحتياطا للسرية أن تستخدم الشرطة رموزا لأسماء الضحايا حتى لا تنكشف هويتهم لكل من يتصل بهذه الملفات دون أن يكون من حقه الاطلاع عليها خاصة بالنسبة للجرائم التى تقع في نطاق العائلة أو تتصل بالعرض. كما يرى البعض الآخر[١٣٦] أن يلتزم رجال الشرطة عند تداول الأوراق التى تحمل وقائع القضية وملفاتها بين أروقة الشرطة أو بين الشرطة والجهات الأخرى أن يلتزموا بعدم البوح بهذه الوقائع أو اطلاع الغير عليها.

ولا يفوتنا في النهاية أن ننوه إلى أنه حتى يتحقق الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يجب ألا يكون هناك إذن من المجنى عليه بالنشر أو بالاطلاع على حياته الخاصة، فالشخص يملك أن يأذن للصحافة ووسائل الإعلام بنشر وقائع حياته الخاصة[١٣٧].

المبحث التاسع

الحق في التزام الشرطة للشرعية وعدم خلق مجنى عليه من قبلها

إذا ما استرجعنا صفحات التاريخ ريثما نصل إلى العصور الموغلة في القدم، لوجدنا أن الفرد في هذه العصور كان يقتص لنفسه من الجاني، لكن نظرا لتطور الحياة – كثرت مطالب الفرد، وخارت قدرته على الوفاء بها كاملة لنفسه دون معاونة الآخرين – فنشأ نظام الدولة، والذى بمقتضاه تنازل الفرد عن بعض حقوقه لهذا الكيان الناشيء ، أى الدولة، في مقابل قيام النظام بأداء بعض الواجبات تجاهه. وفي خصوص محل البحث فقد تنازل الفرد عن حقه في القصاص لنفسه لقاء قيام الدولة – متمثلة في جهازها الأمنى – بالسهر على حمايته واقتضاء حقه من الجاني، إذا غدا الفرد ضحية لجريمة ما. ونشأ للفرد حق في أن يطمئن إلى كفاءة الجهاز في القيام بهذه المهمة، وأن تؤدى له هذه الخدمة دون تمييز بين الأفراد وبعضهم البعض على أساس من العرق أو اللون أو السن أو الجنس أو الا نتماءات الحزبية، أو لأى اعتبار آخر(١٣٨).

هذا الذى ينبغى أن يكون ، لكن الواقع العملى – وما تراه عين الباحث –يؤكد أن كثيرا ما تخالف الشرطة هذه القاعدة، وتجنح إلى محاباة أحد الأفراد لصداقة أو قرابة، أو خوفا من مسئول، أو مجاملة لذوى مكانة. بل أبعد من ذلك نجد أن الشرطة تتعسف في استخدام سلطاتها، وترتكب بعض الجرائم ويطفو على الساحة ضحايا لما ترتكبه السلطة الشرطية من جرائم.

ونزيد الأمر وضوحا بخصوص عدم حياد الشرطة فنقول أن شعار « الشرطة في خدمة الشعب » هو غالبا شعار أجوف، بلا روح وبغير تطبيق غالبا ، وإن طبق فإنه يطبق على استحياء بالنسبة لفئة دون أخرى من فئات الشعب، هى في العادة فئة « الواصلين »وأصحاب الياقات البيضاء[١٣٩] ، فهم أصحاب الجاه والسلطان، فتقف السلطة – بكل طاقاتها – مع الوجهاء والأغنياء وأصحاب الحظوة والنفوذ على حساب الطبقات المطحونة.

هذا ما كان يحدث قديما ، وما برح يحدث، وإليه أشار المفكرون والفلاسفة أمثال ابن خلدون وابن مسكويه الذى كان يرى «أن التعامل مع الخاصة يبنى على التفهم والتعقل واللين، بينما يساق الرعاع بالقوة». كما أنه في واقع عصور تاريخية أخرى تالية، كثيرا ما كانت – وما زالت – السلطات العامة تغض الطرف عن جنح ومخالفات الأعيان، بينما تنزل أشد العقاب بالطبقات الفقيرة .... حينما نرى وندرك كل هذا، فإن أقنعة الشعارات لابد أن تسقط وتتهاوى وقد يتهاوى معها الإيمان بأى مبادئ أخرى[١٤٠] .

أما بخصوص ضحايا الأخطاء الشرطية فهى أكثر من أن تحصى. فخذ مثلا عندما تقوم الشرطة بواجبها معتمدة على معلومات مشوشة من مصادر مشبوهة أو قاصرة، دون أن تتحرى الحقيقة في ذلك، يكون واردا أن تقع في الخطأ وتقبض على شخص برئ، فتحقق جريمة القبض بدون وجه حق (المواد ٢٨٠-٢٨٢ عقوبات). وحتى لو كان القبض صحيحا ، فربما يرزح المتهم تحت وطأة التعذيب لنزع الاعتراف منه، إذ يفتح عليه رجل الشرطة صنبور القسوة، ويصب عليه جام غضبه باستعمال جميع الوسائل حتى ولو كانت غير أخلاقية[١٤١] . وتتحقق جريمة استعمال التعذيب أو القسوة حسب

الظروف (المواد ١٢٦-١٢٩ عقوبات). والثابت بشهادة شاهد - شرطي من أهلها - أن بعض إجراءات التحقيق الجنائي تشكل اعتداء بصورة أو بأخرى على الفرد وحرياته، وأن فيها من الكيد والقهر والقسر كثير تجاه المتهم، المفترض أنه بريء[١٤٢] .

وقد تلاحظ للباحث في ظل انتشار الإرهاب أن كثيرا ما يقع البرآء ضحايا لجرائم شرطية، حيث أنه إذا تجمعت بعض الشواهد أن عمرا من الناس قد تقابل مع زيد الذى تحوم حوله الشكوك، فتنهض الشرطة مسرعة للحاق بعمرو ومن على شاكلته، وتعتدىعلى حريته، وتأمر باعتقاله للاشتباه في سلوكه، دون أن يكون لديها دليل قطعي على فساده أو تآمره. وقد يحاكم هذا الشخص وتأمر المحكمة ببراءته، ولكن تأبى الشرطة ذلك وتستمر في اعتقاله، ولا يقف الاعتداء عند هذا الحد بل يمتد إلى أسرة هذا الشخص، وبصفة خاصة إذا لم تتمكن الشرطة من القبض على زيد المشتبه في كونه إرهابيا [١٤٣] .

فهذا التصرف من قبل الشرطة يؤدى إلى شحن الأفراد بمشاعر الغل والعداء قبل أفراد الشرطة، وتترجم هذه المشاعر في التخطيط لعمليات إرهابية وتنفيذها فعلا .

ومن نافلة القول ما يحدث أيضا في المسيرات والمظاهرات، فرغم صعوبة اقتحام الشرطة للمظاهرة أو المسيرة للقبض على المتزعمين لذلك، نجدها - حتى لا تظهر بمظهر المقصر أمام ساساتها ورؤسائها - تقبض على أية أشخاص محيطين بذلك الحشد، ولو لم يكن لهم نصيب في الاشتراك في تلك الأفعال، لتظهر أنها قامت بواجبها، ومحصلة هذه الأفعال - أى أفعال

القبض العشوائى – نمو مشاعر الغل في نفوس هـــؤلاء الأشـــخاص الشـــرفاء وأسرهم تجاه الشرطة، ويخرج الضحية بعد طول ظلم حانقا علـــى الشـــرطة ونظام الدولة ككل، فننمى بأيدينا غريزة الانتقام لديـــه التى تتبلور في أعمـــال إرهابية [١٤٤].

هذه كانت إطلالة سريعة على تجاوزات جهاز الشرطة وما يجـــره مـــن أوخم العواقب ليس على ذاتـــه فحسب بل على المجتمع بأسره. وللخروج مـــن هذا المنعطف الخطير، فليس أمام الشرطة بد من التزام الحياد المطلق والشـــرعية في تعاملها مع الجمهور لكسب الود والصداقة والتعاون، وليس أمامها مندوحـــة من التروى والحذر قبل اتخاذ أى قرار يمس الحريات الشخصية للمواطنين، حـــتى لا تستعر نار الظلم ويزيد أوارها فتندلع حرب الإرهاب فلا تبقى ولا تذر ....

المبحث العاشر

حق الاستعانة بمدافع أو محام

انطلاقا من توصيات المؤتمرات الدولية والمحلية ؛بـــالنظر إلى ضحيـــة الجريمة باعتباره أكثر احتياجا للحقوق الإنسانية التى كفلتـــها المواثيق الدوليـــة لكل فرد، أو أدعى إلى إحاطتـــه بضماناتـــها، وبوجه خاص من زاوية تـــأمين حقه في الحياة، وفي الحرية الشخصية وفي الخصومة، وفي الدفاع عن مصالحـــه، وضرورة أن تكون المراعاة الواجبة لضحية الجريمة متوازية مع حقوق المتـــهمين بارتكابـــها[١٤٥] انطلاقا من ذلك نرى ضرورة إقرار حق ضحية الجريمـــة في الاستعانة بمحام أمام هيئة الشرطة فذلك حق مقدس لا يجوز تجاوزه [١٤٦].

فحق الدفاع من أقدس الحقوق التى استقرت في ضمير العالم المتمدين، وهو حق بديهى لا يقبل الجدل، لأنه لازم للعدالة لزوم البنيان القضائى كله، سواء نص عليه القانون أم لم ينص، فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها، فإذا نص عليه القانون فما ذلك إلا ليؤكده، وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره وإهدار قواعده[١٤٧] . وقد أكد على هذا الحق الدستور المصرى في المادة « ٦٩ » التى جاء فيها «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول للجميع »ووفقا لهذا النص فإن الدستور يقرر حق الدفاع للشخص أيا كانت صفته في الواقعة – جانيا أم مجنيا عليه – سواء بنفسه أم بالوكالة[١٤٨] .

والحقيقة أن الوقوف أمام الشرطة له رهبة كبيرة في النفس البشرية خاصة إذا كان الشخص بريئا أو ضحية للجريمة، وذلك لما دلت عليه التجارب من إخفاق الإنسان في الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع[١٤٩] ويلاحظ البعض[١٥٠] أنه لن يتأتى حضور المحامى وملازمته للمجني عليه في هذه المرحلة، في ظل الأوضاع القائمة لقانون الإجراءات الجنائية، إلا إذا ادعى مدنيا . ولما كان الادعاء المدني يكبد المجني عليه رسوما قد لا تتوافر في تلك الظروف الحرجة التى بوغت فيها الضحية بالعداون عليه، لذا اقترح صاحب هذا الرأي – ومعه كل الحق – استغناء الدولة عن هذه الرسوم، خاصة وأنها لن تكبد الدولة من أمرها عسرا وفيه وفاء بما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الثامن من وجوب «توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية» .

هذا وقد أصدرت الدانمارك والنرويج والسويد تشريعات تتيح للضحايا الاستفادة من خدمات « الشخص المساند» الذى يقدم مساندة عاطفية في

مرحلتى المحاكمة وما قبل المحاكمة، ويحصل على أجره من الدولة، كما يحق لـــه تمثيل الضحية فيما يتعلق بتحقيقات ما قبل المحاكمة وأثناءهـــا، وذلـــك وفقـــا للتعديل الذى تم في السويد – على سبيل المثال – اعتبارا مـــن غـــرة يوليـــو ١٩٨٨[١٥١].

وبـــهذا نكون انتـــهينا من دراسة دور الشرطة في المحافظة علي أهـــم حقوق ضحايا الجريمة، لننتقل إلي دراسة دور الشرطة في حماية ضحايا الجريمـــة من الأحداث بصفة خاصة، وذلك في الفصل التالي .

obeikandl.com